فكانما قرب بدنة اي تحف اليها اذ لا يجوز اتيانها اخر النهار وفي
البخاري من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح الى المسجد
في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة قال الكرماني فان
مراتب الناس في الثواب بحسب اعمالهم فالمسارع الى طاعة الله
اعظم اجرا وفيه ان اسم القربان كالصدقة يطلق على الكثير
والقليل وفيه ان التضحية بالابل افضل من البقر وقال الخطابي الحمد
لابتدونها من اول حين الرواح وهو ما بعد الزوال الى خمس
ساعات فقوله في الساعة الرابعة والخامسة مشكل وقد يزال
بوجهين احدهما ان هذه الساعات كلها ساعة واحدة يعني
الله لم يرد به تحديد الساعات التي يدور عليها الليل والنهار بل سمى
آخر تلك المدة التي بعد الزوال ساعات كقول القايل بقيت
في المسجد ساعة والثاني ان المراد بالرواح انما بعد طلوع الشمس
فسمى القاصد لها قبل وقتها رايحا كما يقال للمقبل على مكة
حاجا اه اقول الاشكال باق على الوجهين اما على الاول فلان
من جا بعد الزوال ليس له اجر التبكير والمسارعة بل اجر ادراك
الصلاة فقط واما على الثاني فلان اليوم عند اهل الشرع من الفجر
لا من طلوع الشمس ولئن سلمناه بناء على العرف العام من ان
اليوم من طلوع الشمس والساعات منه الى الزوال ست لا خمس

فتبقى

الخامسة

فتبقى الساعة السادسة وخروج الامام وطي الصحف انما هو في السابعة
لا في السادسة وروى النسائي في سننه انه صلى الله عليه وسلم
قال المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة
ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة قال النووي
في هذه المسالة خلاف مشهور فمذهب مالك وبعض الشافعية
الى ان المراد بالساعات لحظات الطيفة بعد الزوال والرواح الذهاب
بعد الزوال لغة وذهب الجمهور الى استحباب التبكير اليها اول
النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح كما قال الازهري
الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او في الليل وهو الصواب
لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام
وذكر الساعات انما هو للتبكير اليها والحث عليه والترغيب في
فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه
وهو لا يحصل بالذهاب بعد الزوال واعلم ان الساعة
في اللغة وعرف الشرع غير محدد وبما قدره اهل التعديل سواء كانت
مستويه او معوجه كما سمعته وفي رشد الزوال الساعة على
قسمين مستويه او معوجه فالمستويه هي التي ينقلب بها المنكب
قبلة واحدة وفيها تزيد ساعات الليل وينقص النهار والمعوجه
ما ينقسم فيها النهار الى اثني عشر ساعة وكذا الليل طال ام قصر
وفي الحديث عن ابي ذر الغفاري ان الله خلق الليل والنهار
اثني عشر ساعة فاعد لكل ساعة نهار كمثلين يدرا عنك او تدب
تلك الساعة رواه في الفردوس فعلى هذا الكون الساعة بالمعنى

Copyright © King Saud University